بين الاداء والامتناع ولو قال ان شئت فانت حر يتوقت به فكذا هذا بخلاف متى واذا لانهما
للوقت على ما بيناه في الطلاق قال رحمه الله ويعتق بالتخلية
ومعنى هذا الكلام ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال
اجبره الحاكم ونزله قابضا بذلك وحكم بعتق العبد قبض او لا وهو تفسير الاجبار في ساير الحقوق
وقال زفر لا يجب على المولى القبول ولا يجبر عليه وهو القياس لانه تعليق العتق بالشرط
ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ويمكنه ان يبيعه قبل الاداء ولا يصير العبد
احق باكسابه ولو ابراه المولى لا يعتق ولا يعتبر ابراؤه ولو تبرع به غيره وادى عنه لم
يعتق ولو حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي لم يعتق ولو مات وترك مالا فهو للمولى
ولو مات المولى لا يعتبر اداؤه الى الورثة ولا يتبعه اولاده فاذا كان تعليقا فلا جبر
على الحنث كما اذا علقه بغيره من الشروط فاذا لم يقبل المولى لم يعتق لان الشرط اداء
متصل بقبوله فكان قوله الى فلا يتم بفعل العبد وحده بخلاف المكاتب لان الكتابة
معاوضة والبدل فيها واجب فاجبرنا الى جعل المولى قابضا ليتخلص عن عهدة العيوب
ولنا ان هذا اللفظ باعتبار الصورة تعليق وباعتبار المقصود معاوضة لانه حثه على
اكتساب المال ورغبه في الاداء بما جعل له فيه من العتق وهذا معنى الكتابة وهذا المال
عوض من وجه حتى لو طلقها بجعل الصفة كان لازما وكان الطلاق باينا وما تردد بين
امرين يوفر حظه عليهما فوفرنا عليه حكم التعليق ابتداء في حق تلك الاحكام رعاية للفظ ودفعا
للضرر عن المولى ووفرنا عليه حكم الكتابة في الاخرة فاجبرنا المولى على القبول دفعا للضرر
الغرور عن العبد لانه لم يتحمل المشقة في اكتساب المال الا لكي ينال شرف الحرية نظيره
الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة ابتداء حتى اعتبر التقابض في العوضين وبطل بالشيوع
وبيعا انتهاء حتى يرد بخيار العيب والرؤية عملا بالشبهين ولو ادى البعض يجبر على القبول
اعتبار الجزء بالكل لكنه لم يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط بخلاف الكتابة فانها معاوضة
فيعتبر فيه الابراء وغيره من الاحكام التي ذكرناها وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان المولى لا يجبر
على قبض البعض لانه انما يكون كالمكاتب اذا كان يعتق بالاداء ولا يقال كيف يجعل معاوضة
وكلاهما مال المولى لانا نقول لما ثبت معنى المعاوضة من الوجه الذي بيناه انه كالكتابة
تثبت معنى المعاوضة قبل الاداء اقتضاء وكان احق باكسابه وصار كما اذا كاتب عبده على نفسه
وماله فانه يكون احق بذلك المال ولو اداه عتق ثم اذا ادى الفا اكتسبها بعد التعليق
عتق ولم يرجع المولى عليه لانه ماذون له بالاداء منه وان فضل منه شيء فهو للمولى
لانه كسب عبده وان ادى الفا اكتسبها قبله رجع للاستحقاق وهو لا يمنع العتق كما لو ادى
مغصوبا فاستحق هذا اذا كان المال معلوما وان كان مجهولا بان قال اذا اديت
الي دراهم فانت حر لا يجبر على قبول المال لان مثل هذه الجهالة لا يكون في المعاوضة
بل يمكن حملها على الكتابة فيكون يمينا محضا ولا اجبار فيها قال رحمه الله وان
قال انت حر بعد موتي فالقبول بعد موته لان الايجاب
العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصار

كقوله

لو ادى عنه غيره لا يعتق

لو ادى البعض يجبر على القبول

بالالف حر

وصلى كقوله انت طالق غدا ان شئت فانه لا يعتبر مشيئتها قبل غد وكذا لو قال لعبده انت
حر غدا بالف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال
لان الايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لان الرق قايم والمولى لا يستوجب
على عبده دينا الا ان يكون مكاتبا فسقط بخلاف ما اذا اعتقه على مال حيث يجب عليه لان الرق
قد زال فان قيل اذا لم يجب المال فما فايدة القبول قلنا فايدته ان يكون مدبرا لوجود الشرط
لان التدبير معلق بقبول المال فلا يكون مدبرا ما لم يقبل ونظيره ما لو قال انت حر
على الف درهم بعد موتي فانه يعتبر القبول فيه في الحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يجب
المال لما ذكرنا وعلى هذا لو قال ان شئت فانت طالق غدا فالمشية في الحال بخلاف
ما اذا قال انت طالق غدا ان شئت حيث تكون المشية فيه في غد لما ذكرنا وقال ابو يوسف
يعتبر المشية في الغد فيهما لان الطلاق يتوقف على مجي الغد فيهما فكذا المشية ثم الحال
فيهما اذ لا فرق في الايمان بعد تقديم المشية وتاخيرها ولو قدم المشية يعتبر المشية في
الحال اجماعا فكذا اذا اخر ثم قالوا في مسئلة الكتاب لا يعتق وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لان
الميت ليس باهل للعتق وهذا صحيح لان العتق ليس معلق بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعتاق
الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط
وقت وجود الشرط الا ترى انه لو علق الطلاق او العتاق بشرط ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون فانه
يقع الطلاق والعتاق فوجب ان يكون هنا مثله قلنا نعم اذا كان ملك المولى قايما وقت وجود
الشرط وهنا خرج عن ملكه وبقي للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الاهلية فما
ظنك عند عدمها ولانه لما تاخر العتق عن الموت صار بمنزلة الموصي بعتقه وكذلك لا يعتق الا
باعتاق الوارث او الوصي بعتقه وكذلك لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي فكذا هذا
قال رحمه الله ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق يعني من
ساعته لان الاعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول كساير العقود وصورة المسئلة ان
يقول له اعتقتك على ان تخدمني واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى
يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة قال رحمه الله وخدمه لانه
سلم له البدل فيجب عليه تسليم البدل قال رحمه الله فلو مات تجب
قيمته اي لو مات المولى او العبد تجب قيمته عليه وتوخذ من تركته ان كان الميت هو
العبد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اولا وهذا الخلاف مبني على خلافية اخرى وهي ما اذا باع العبد من نفسه
بجارية ثم اعتقه عليها ثم هلكت قبل القبض او استحقت يرجع المولى عليه بقيمة نفسه
عندهما وبقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا لو اعتق ذمي عبده على خمر في الذمة فاسلم
احدهما تجب عليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس
العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امراة على عبد فاستحق فانها
ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال
لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى

فيه اعتاق احد ثان قبل اهلية المعلق ليس بشرط

لا وجود المقبول حر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)